حربيا

بما يباح وامّا كان حراما للعذر م فان دانه ش اي باشتر تصرفها اوجعلها ابنة دنتد التاجر م او دان حربيا او غصبا ماهم من الاخر وجا هنا لم يقض لاحد بشي ش لانه لا ولاية لنا على المستامن م ولذا لو فعل ذلك حربيان وجاآ مستامنين ش لانه لا ولاية لنا عليهما فان جا مسلمين قضي بينهما بالدين لا الغصب ش لان الامانة وقعت صحيحة لتراضيهما بخلاف الغصب لانه لا تراضي ولا عصمة م فان قتل مسلم مستامن مثله ثمة عمدا او خطا و من ماله وكفر للخطا ش لانه لم يجب القصاص وقد القتل المتقدر الاستيفا لانه بالمنعة فيجب الدية لوجود العصمة حاله لا على العاقلة اذ الوجوب عليهم باعتبار النصرة والتقصير في الصيانة الواجبة عليهم وقد سقط ذلك بتباين الدارين م في الاسيرين كفر فقط في الخطا ش اي لا يجب شي الا الكفارة في الخطا عند ابي حنيفة وعند هما يجب الدية في العمد والخطا لان العصمة لا تبطل بالاستيمان ولذا ان لا اختيار لهم فهم ابداه فبطل الاحراز فسقط العصمة المتقومة وهي ما يجب المال لا الاثم ثمة عند الوصف با فيه فيجب الكفارة في الخطا م ولا يمكن حربي منها سنة وقيل له ان تمت هنا سنة او شهرا نضع عليك الجزية فان رجع قبل ذلك ش جزا الشرط محذوف اي فبها او نحوه م والا فهو ذمي لا يسكن اي يرجع ش اي ان لم يرجع قبل المدة المضروبة فهو ذمي واعلم ان من لا اشتراك له بالوصيه يقوم ان الا الانشا ولم يعلم انه كله ادم ادعام احديهما في الاخرى ش كما لو اشترى ارضا فوضع عليه خراجها م اي ان اشترى المستامن ارض خراج توضع عليه خراجها يصير ذميا لانه اذا التزمه التزم المقام في دارنا ولا يصير ذميا بمجرد الشرا لانه ربما يشتري للتجارة م وعليه جزيته سنة من وقت وضع الخراج او نكحت حربية ذميا هنا وفي عكسه لا ش اي ان نكح الحربي ذمية لا يصير الزوج ذميا ويمكن ان يطلق فيرجع بخلاف الاولة حيث صارت تبعا للزوج م فان رجع المستامن الى داره حل دمه فان اسر او ظهر عليهم فقتل سقط دين كان له على معصوم ش اي مسلم او ذمي م واذ في وديعة له عنده ش اي صار فيئا كل وديعة له عنده معصوم في دارنا م فان مات او قتل بلا غلبة عليهم فيهما لورثته ش اي دين كان له على معصوم او وديعة له عنده وذلك لان الامان باق في ماله فيرد عليه ان كان حيا وعلى ورثته ان مات او قتل بلا غلبة لكن لو قتل بعد ما ظهرنا عليهم صار ماله غنيمة م لمال حربي عرس وله اولاد وودايع مع معصوم وغيره فاسلم ثم ظهر عليهم فكله في ش اما العرس والاولاد الكبار فلعدم التبعية واما غير ذلك فلانه ليس في يده فاسلامه لا يوجب عصمته م وان اسلم ثمة فجاء فظهر فطفله حر مسلم ووديعه مع معصوم له وغيره في ش فقوله ووديعته مبتدا ومع معصوم صفة وله خبره اي للحربي الذي اسلم م ومن اسلم ثمة وله ورثة هناك فقتله مسلم فلا شي عليه الا الكفارة في الخطا ش اي له ورثة مسلمون في دار الحرب ما كان القتل عمدا فلا يجب شي وان كان خطا لا يجب الا الكفارة م وعند الشافعي يجب القصاص في العمد والدية في الخطا م واخذ الامام دية مسلم لا ولي له ش اي مسلم قتل خطا ولا ولي له م ومستامن اسلم هناك هنا من عاقلة قاتله م وقتل او الدية في عمد ولا يعفو ش ان كان القتل عمدا فالامام بالخيار اما ان يستوفي القود او ياخذ الدية لكن ليس له ولاية العفو والله اعلم

باب الوظايف

ارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين جيشنا

والبصرة عشري

عشرية والسواد وما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم خراجية ش ارض العرب ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام والسواد عراق العرب ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن الثعلبية ويقال من العلث الى عبادان م وسواد تراحي يعتبر بقربه وخراج وضعه عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب يبلغه الما صاع من بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم والنخل متصلة ضعفها وللسواه كزعفران وبستان ما تطيق ش الجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا وفي كتب الفقه ذراع الكرباس سبع قبضات وذراع المساحة سبع قبضات واصبع قايم وعند الحساب الذراع اربع وعشرون اصبعا والاصبع ست شعيرات مضمومة بطونه بعضها الى بعض م ونصف الخارج غاية الطاقة ونقص لم يطق وظيفتها ولا يزاد على ان اطاقه عند ابي يوسف وجاز عند محمد والاخراج لو انقطع الما عن ارضه او غلب عليها او اصابه الزرع آفة وجب ان عطلها مالكها ويبقى ان اسلم المالك او شرا لها مسلم ولا عشر في خارج ارضه ش اي ارض الخراج وهذا عندنا وعند الشافعي يجب م ولا يتكرر العشر بتكرر الخارج ش بخلاف الخارج فانه لا يتكرر واعلم ان الخراج نوعان خراج موظف وهو الوظيفة المعينة التي توضع على الارض كما وضع عمر رضي الله عنه على سواد العراق وخراج مقاسمة كربع الخارج وخمسه ونحوهما فالذي لا يتكرر هو الموظف اما خراج المقاسمة فهو يتكرر كالعشر

فصل في الجزية

اعلم ان الجزية نوعان جزية وضعت بالتراضي فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية يبتدي الامام وضعها اذا غلب عليهم م الجزية ما وضعت بصلح لا يتغير وحين غلبوا واقروا على املاكهم توضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي ظهر غناه ش فيه خلاف الشافعي فانه لا يوضع عليه عنده م لكل سنة ثمانية واربعون درهما ش ياخذ في كل شهر اربعة م وعلى المتوسط نصفها وعلى فقير يكتسب ربعها ش وعند الشافعي على كل حالم دينار الفقير والغني سواء م لا على وثني عربي فان ظهر عليه فيء وطفله في ولا مرتد ولا يقبل منهما ش اي من الوثني العربي ومن المرتد م الا الاسلام او السيف ش وعند الشافعي يسترق مشركو العرب م ولا على راهب لا يخالط ش وعند ابي يوسف وهو رواية محمد عن ابي حنيفة توضع ان كان قادرا على العمل م وصبي وامراة ومملوك وزمن ش وعند ابي يوسف يجب اذا كان له مال م وفقير لا يكتسب ش وعند الشافعي يجب م وتسقط بالموت والاسلام ش خلافا للشافعي فيهما م وبتداخل بالتكرر ش هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما م ولا يحدث بيعة وكنيسة ههنا وله اعادة المنهدم ويميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا ولا يعمل سلاحا ويظهر ش وهو خيط غليظ بقدر الاصبع من الصوف يشده الذمي على وسطه وهو غير الزنار من الابريسم م ويركب على سرج كالاكاف ويميز نساؤهم في الطرق والحمام ويعلم على دورهم كيلا يستغفر لهم ولا ينتقض عهده ان غلبه على موضع لحربنا او لحق بدارهم وصار المرتد في الحكم بموته بلحاقه لكونه سوق والمرتد مثل لا ان امتنع عن الجزية او زنى بمسلمة او سب النبي عليه الصلاة والسلام م وعند الشافعي سب النبي عليه السلام هو نقض العهد م ويؤخذ من مال بالغ تغلبي وتغلبية ضعف زكاتنا ومن مولاه الجزية

Copyright © King Saud University